الضوابط الشرعية
في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر

إعـــداد

الدكتور: عدنان بن عبد الرزَّاق الحموي العُلَبِي

الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية

كلية القانون ـ جامعة الإمارات العربية المتحدة

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م





ملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

وبعـد:

فقد تميزت الشريعة الإسلامية بسبقها الحضاري للعمل الخيري، وتحقيق مصالح العباد والبلاد، بما ترسمته من توجيهات إلهية، وإرشادات نبوية، تحث على فعل الخير، وتحض عليه.

وجاءت الزكاة بمفهومها وغايتها هادفة لتحقيق النفع العام، ودفع المضار، إضافة لنيل الثواب والأجر الحسن.

وحيث الأصل فيها أخذها من أغنياء البلد، وردها على فقرائهم، إلا أن الحكم يدور مع علته.

ولما كان من خصائص التشريع صلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان، بما حوى من قواعد أصولية، وأحكام فقهية، فإن الفقهاء قد بحثوا في حكم نقل الزكاة من بلد لآخر، واختلفوا في تخريج الحكم إلى مذاهب معتمدة، وقيده المجيزون بضوابط وشروط معتبرة.

وسأسعى لاستعراض آراء الفقهاء المعتمدة، وتوصيات وقرارات المجامع الفقهية في هذا الحكم، لتحقيق مصلحة الفقير، وتوسيع دائرة العمل الخيري، والذي يعد مطلباً أساساً من مطالب هذا الدين، يحقق مقاصده، ويتلاءم مع روح التشريع وغايته، والله الموفق.

خطة البحث

وتشتمل على مقدمة، وأربعة مباحث رئيسة، وخاتمة.

المقدمة في أهمية العمل الخيري.

المبحث الأول: أهمية الزكاة في الإسلام، ويُقسم إلى المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: آثار الزكاة؛ الاجتماعية والنفسية والأخلاقية والاقتصادية.

المطلب الثاني: العلاقة بين الزكاة والعمل الخيري.

المطلب الثالث: مجالات العمل الخيري.

المطلب الرابع: القواعد الفقهية في تحديد أولويات صرف الزكاة.

المبحث الثاني: المذاهب الفقهية في نقل الزكاة من بلد لآخر، ويُقسم إلى المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: مذهب الحنفية في حكم نقل الزكاة.

المطلب الثاني: مذهب المالكية في حكم نقل الزكاة.

المطلب الثالث: مذهب الشافعية في حكم نقل الزكاة.

المطلب الرابع: مذهب الحنابلة في حكم نقل الزكاة.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية في جواز نقل الزكاة، ويُقسم إلى المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: شروط المجيزين للنقل.

المطلب الثاني: قيود المانعين للنقل.

المطلب الثالث: التفريق بين الزكاة المفروضة، والموارد المالية الأخرى.

المطلب الرابع: التفريق بين حالتَي نقل الإمام للزكاة، ونقل الأفراد للزكاة.

المبحث الرابع: قرارات وتوصيات المجامع الفقهية، والندوات والمؤتمرات العلمية، ويُقسم إلى المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المطلب الثاني: قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية.

المطلب الثالث: توصيات الندوات والمؤتمرات العلمية.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج، والتوصيات المقترحة.

* * *

المقدمـة
في أهمية العمل الخيري

يُعـدُّ العمـل التطوعي الخيري من أهم القيم الإنسـانية والحضارية التي قامت عليها نهضة الأمـم المتحـضرة، بـما يهـدف في آماله إلى إسـعاد العنـصر البشري عـلى اختلاف جنسـه ولونه وعرقـه، وبما يسـعى في طموحاته إلى تحقيق الخير والسـعادة للبشرية جمعاء. وقد كان للإسـلام سـبق عظيـم وشريف وعزيـز، يوم أن نادى بهذا المفهوم منذ بزغت شـمس هذا الدين سـاطعة عـلى مهبـط الوحي وقبلة المسـلمين، حين شرفت شـبه الجزيرة العربية وبـلاد الخليج، بل العالم كله بتلقِّي أحكام هذا الرسـالة، وهي تتنزل على قلب النبي ﷺ ليتمثلها في شـخصه وسـلوكه، منهجـاً عملياً، وقيماً سـامية، ومبـادئ عادلة، وفضائل راشـدة. فهو ﷺ القائل: « المسـلم أخو المسـلم، لا يظلمه ولا يسـلمه، ومَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومَن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومَن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »[1]. وعن المنـذر بـن جرير عن أبيه قال: « كنا عند رسـول الله ﷺ في صدر النهار، قـال: فجاءه قوم حفاة عـراة مجتـابي النمار أو العبـاء، متقلِّدي السـيوف، عامَّتهم من مضر، بل كلهم مـن مضر، فتمعَّر وجـه رسـول الله ﷺ لِمـا رأى بهم من الفاقة، فدخـل ثم خرج، فأمر بلالاً فـأذَّن وأقام فصلى ثم خطـب، فقـال: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّـاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِـدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [النسـاء: ١]، والآيـة التي في الحشر: ﴿ **يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُـوا اللهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّـا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [الحشر: ١٨]، تصدَّق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، مـن صـاع بره، من صـاع تمره، حتى قال: ولو بشـقِّ تمرة، قـال: فجاء رجل مـن الأنصار بصرَّة كادت كفـه تعجـز عنهـا، بل قد عجـزت، قال: ثـم تتابع النـاس حتى رأيت كومـين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسـول الله ﷺ يتهلَّل كأنه مذهبة، فقال رسـول الله ﷺ: مَن سـنَّ في

(١) صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم الحديث: ٢٢٦٢.

الإسـلام سنة حسـنة فله أجرها وأجر مَن عمل بها بعده، مِن غير أن ينقص مِن أجورهم شيء، ومَن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر مَن عمل بها مِن بعده، مِن غير أن ينقص مِن أوزارهم شيء »(١).

ويتجلَّى العمل الخيري في الإحسـاس بالمسؤولية تجاه الآخرين، بقدر ما يُكِنُّ للآخرين من تقدير واحترام، فهـو يقيِّم كل جهد، ويقـدِّر كل معروف بِغَـضِّ النظر عن مسـتواه وحجمه ومقداره، طالما يصبُّ في زاوية الخير والنفع، يقول ﷺ : « لا تحقرنَّ من المعروف شـيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق »(٢).

ويتميز الإسـلام في خصائصه أنه دين الجماعة، فهو العالمي الاجتماعي الإنساني، وهو بهذه الشمولية يستلزم استشعار حاجة جميع البشر، فهم ينتمون إلى الأسرة الكبيرة الواحدة (الأسرة الإنسـانية »، وهنـا لا بـدَّ لصحـة هـذا الإحسـاس، وصدق هـذا الانتماء مـن البـذل والعطاء، والتضحية والفداء، للصالح العام الذي يعود نفعه على سائر بني البشر.

ومـن هنـا يتنـوع العمل الخـيري ما بـين العمـل الفردي عـلى مستوى الأفـراد، والعمل المؤسـسي على مسـتوى الجماعات والهيئات والمنظمات. وكلاهما يخدم الفكرة من زاويته ونشاطه واستعداده.

ولعـل جولة استكشـافية أو رحلة اسـتطلاعية في أرجاء العالم، وخاصة البلاد الإسـلامية الفقـيرة، والاطلاع على أحوال أهلها، تجعل الفرد منا يستشـعر أهمية العمل الخيري والتطوعي هناك، حينما تمتد يد الخير والحنان، ويُبسَـط سـاعد المساعدة والإحسـان، لكفالة يتيم، أو توفير

(١) صحيـح مسـلم: كتـاب الـزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشـق تمـرة، رقم الحديـث: ١٦٩١. ومعنى (تمعَّـر): تغـيَّر لونه كناية عن الغضب، وأصله قلة النضـارة، وعدم إشراق اللون من قولهم: مكان أمعر، وهـو الجـدب الذي لا خصب فيـه. و(الفاقة): الحاجة والفقر. و(تهلل): اسـتنار وظهرت عليه أمارات السرور. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٣٤٢، و: ٥/ ٢٧٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والأدب والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه، رقم الحديث: ٤٧٦٠.

عـلاج مريـض، أو إنقاذ هلكى، أو تأمين المأوى لشريد، أو نجدة لاجئ طريد، أو رعاية أرملة، أو إغاثـة ثـكلى، أو كفكفـة جـراح مصـاب، خاصة إذا علمنـا أن عـدداً غير قليل مـن الهيئات الإنسـانية مـن غير المسـلمين لهـا الأيادي الطولى في هـذا المجـال، وديننا دين الرحمـة، يقول الله تعـالى: ﴿ **وَمَـا أَرْسَـلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَـةً لِّلْعَالَمِـينَ** ﴾ [الأنبيـاء: ١٠٧]، ونبينا ﷺ نبـي الرحمة، ففي الحديث عن أبي صالح قال: « كان النبي ﷺ يناديهم: يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة »[(١)].

***

(١) سنن الدارمي: المقدمة، باب كيف كان أول شأن النبي ﷺ، رقم الحديث: ١٥.

المبحث الأول

أهمية الزكاة في الإسلام

ويُقسم إلى المطالب الأربعة التالية.

المطلب الأول: آثار الزكاة:

ويمكن تقسيمها إلى الأمور الأربعة التالية:

الآثار الاجتماعية، والنفسية، والأخلاقية، والاقتصادية.

أولاً: الآثار الاجتماعية:

وتتمثل فيما تعود الزكاة به على المجتمعات عامة من تراحم وتعاطف، من حيث سدِّ الحاجة والعِوز والحرمان، وإدخال البهجة والسرور على قلوب المحتاجين البائسين، كما تحقق البركة والنَّماء لكل مقومات المجتمع، فالزكاة ركن أساس من أركان الإسلام، وجزء مهمّ من نظام التكافل والتضامن الاجتماعي، وهي سبيل لنزول الغيث والمطر، ومفتاح لرحمة الرحمن ورضاه، كما أن منعَها حجابٌ لرحمة السماء. ففي الحديث يقول ﷺ: « ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا »[1].

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم الحديث: ٤٠٠٩. والحديث بتمامه: عن عبد الله بن عمر قال: « أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن؛ لم تظهر الفاحشة في قومٍ قطُّ حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم ».

وفي الحديث أيضاً يقول ﷺ: « الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا مَن في الأرض يرحمكم مَن في السماء »[١].

ثانياً: الآثار النفسية:

وتتمثل فيما تعود الزكاة به على الغني المزكِّي من تطهير نفسه من آفات حبِّ الدنيا؛ كالبخل والشحِّ والتكبر والغرور، فتعوِّده على التخلُّق بأخلاق الله تعالى في الجود والإحسان، فينشط في البذل والعطاء، ويتحلَّى بالكرم والسخاء والإنفاق، ويتخلَّق بالتواضع والرفق ولِين الجانب، حين يستشعر حاجة الفقير، ويسعى لإعانته، كما أنها سبب للمحبة والتوادِّ، وتعبير عن شكر الله تعالى على نِعَمِه، وعنوان طاعة وإيمان في التزام المسلم بما فرض الله تعالى عليه.

ثالثاً: الآثار الأخلاقية:

وتتمثل بما تعود الزكاة به على الفقير ذاته، من معونة ومساعدة، تصل به إلى مرحلة الكفاف، وتسدُّ رمقه، وتكفيه مؤنة الرزق والعيش، وتحميه من غلواء الفقر وخطر استفحاله. وقد تعوَّذ النبي ﷺ من الفقر، حيث قال: « وأعوذ بك من فتنة الفقر »[٢].

رابعاً: الآثار الاقتصادية:

وتتمثل بما تعود الزكاة به على المال المزكَّى من نماء وبركة، وحفظ وطهارة، فالمال المزكَّى

(١) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم الحديث: ١٨٤٧١. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وتتمته: « الرحم شجنة من الرحمن، فمَن وصلها وصله الله، ومَن قطعها قطعه الله ». والشجنة: القرابة المشتبكة كاشتباك العروق شبهه بذلك مجازاً واتساعاً. وأصل الشجنة: شعبة في غصن من غصون الشجرة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٤٤٧.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من فتنة الغنى، رقم الحديث: ٥٨٩٩. وتمامه: عن هشام عن أبيه عن خالته أن النبي ﷺ كان يتعوذ: « اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة القبر، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ».

لا شـكَّ أنـه محفوظ بحفظ الله تعالى من أي مكروه، بوعد الله تعـالى في قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]. والمقصـود بالتطهـير هنا: الحفظ والأمـان للمال وصاحبه من الهـلاك والتلف، والضياع والخسران، أما التزكية فهي التنمية والاستثمار من خلال البركة التـي تحلُّ فيه، لقوله ﷺ: « ما نقص مال عبد من صدقة »[1]. ولا يخفى تلمُّس هذه الآثار واقعاً محسوساً لدى المزكِّين.

المطلب الثاني: العلاقة بين الزكاة والعمل الخيري:

حـددت الشريعـة الإسـلامية مصـارف الـزكاة، ووضعـت خطوطهـا العريضـة في ثمانية أصنـاف أساسـية مختلفـة، تتنـاول مختلف أنـواع شرائـح المجتمع التـي تحتاج العـون، وتطلب الغـوث، والتـي جاءت في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبـة: ٦٠]. ويبقـى مجـال إسـقاط واقـع الحيـاة وظروفهـا ممـا يواجـه مـن طوارئ ومستجدات، مفتوحاً ليشـمل جميع الأنواع التي تندرج تحت هذه الأصناف الثمانية، مما ينتمي إليها، أو تنطبق عليه حالاتها.

(١) سـنن الترمـذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفـر، رقم الحديث: ٢٢٤٧. وتمامه: عن أبي كبشـة الأنماري أنه سـمع رسـول الله ﷺ يقول: « ثلاثة أقسـم عليهن، وأحدثكم حديثـاً فاحفظوه. قال: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبد باب مسـألة إلا فتـح الله عليه باب فقـر أو كلمة نحوها، وأحدثكـم حديثاً فاحفظوه. قال: إنـما الدنيا لأربعة نفـر: عبـد رزقـه الله مـالاً وعلماً فهـو يتقي فيـه ربه، ويصل فيـه رحمه، ويعلـم لله فيه حقاً، فهـذا بأفضل المنـازل. وعبـد رزقه الله علماً ولم يرزقـه مالاً فهو صادق النية، يقول: لـو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهـو بنيَّتـه فأجرهما سـواء. وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقـه علماً، فهو يخبط في ماله بغـير علم لا يتقي فيه ربـه، ولا يصـل فيه رحمـه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبـث المنازل. وعبد لم يرزقـه الله مالاً ولا علماً، فهـو يقـول: لـو أن لي مـالاً لعملت فيه بعمـل فلان، فهـو بنيَّته، فوزرهما سـواء ». قال أبو عيسـى: هذا حديث حسن صحيح.

وتُعدُّ فريضة الزكاة رافداً أساساً من روافد الخير والعطاء، ومورداً مهمًّاً يعتمد عليه العمل الخيري في تحقيق كثير من أهدافه ومقاصده في المجتمعات.

فالعَلاقة بينهما عَلاقة توافق وتلازم، وذات ارتباط وثيق وأصيل، من حيث الهدف والغاية؛ فمن أهداف الزكاة سدُّ حاجة المعوزين، وتقديمُ النفع لهم، ودفعُ المضرَّة عنهم، كذلك العمل الخيري بمفهومه العام يسعى إلى بذل الخير لمستحقيه، ودرءِ السوء عنهم، فكلاهما يشترك في مقصد واحد نبيل، ويهدف لتحقيق غاية سامية واحدة، وينشد مصلحة واحدة عليا هي تعميم النفع والخير على الجميع.

المطلب الثالث: مجالات العمل الخيري:

إضافة إلى المصارف الثمانية التي حددتها الآية الكريمة، فإن العمل الخيري يتعدَّاها ليشمل كل منفعة تقدَّم للإنسان، باعتباره نفْسَاً تنتمي إلى هذه الأسرة الإنسانية الكبرى، التي دعا الإسلام إلى بذل كل خير ومنفعة لمصلحتها، وعدَّ نفعها من أقرب الوسائل إلى محبة الله تعالى. كما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله ﷺ: « الخلق كلهم عيال الله، فأحبُّ الخلق إلى الله مَن أحسن إلى عياله »[١]. ولو استعرضنا مجالات العمل الخيري الإنساني لألفينا الكثير منها مما يواجِه واقعَ المجتمعات الإنسانية، ويفاجأه بأحداث لا تنتهي، بل إن طالِعَ كلِّ يوم يُضيف إلى حاضر المجتمعات البشرية الجديدَ منها، وتتجدد المجالات بمستجدات الأيام وتتاليها. ويمكننا أن نضع لها الخطوط العريضة الثابتة، ليندرج تحتها عمومُ مجالات الخير التي تنتمي إليها، وهي بالطبع لا حصر لها، إلا أنها بمجملها تكاد تندرج تحت أربع مجالات رئيسة؛ هي:

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الشعب، وأبو يعلى والبزار وابن أبي الدنيا، وآخرون عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. والمقصود بالعيال: العبيد. انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني: ١/ ٤٥٧.

- مجال العمل الخيري الدعوي.
- مجال العمل الخيري الإغاثي.
- مجال العمل الخيري التنموي.
- مجال العمل الخيري البيئي.

ويمكننا أن نسقط على هذه المجالات الأربع ما يطالعنا به واقع المجتمعات الإنسانية من طوارئ ومستجدات:

أولاً: في مجال العمل الخيري الدعوي، وتندرج تحته الأنشطة التالية:

- المدارس والجامعات على اختلاف مراحل التعليم، وبرامج محو الأمية.
- المساجد، ومراكز تحفيظ القرآن، والمراكز الإسلامية، والهيئات الخيرية.
- مراكز الإرشاد والنصح الاجتماعي لحل المشكلات الاجتماعية مثل: الطلاق والجرائم، وغيرها.
- إلقاء المحاضرات، والمشاركة في الندوات لترسيخ القيم والمفاهيم الاجتماعية.

ثانياً: في مجال العمل الخيري الإغاثي، وتندرج تحته الأنشطة التالية:

- مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- العلاج والتداوي في المستشفيات، والمراكز الطبية.
- السجون، ودور الإصلاح الاجتماعي.
- مراكز الإطفاء، والدفاع المدني، ومجالات الإنقاذ المختلفة.
- إغاثة منكوبي الكوارث الطبيعية.
- إغاثة منكوبي الحروب.

- رعاية المسنين ودور العجزة.
- إيواء الأرامل والمطلقات.
- كفالة الأيتام.

ثالثاً: في مجال العمل الخيري التنموي، وتندرج تحته الأنشطة التالية:

- المكتبات العامة، وما تقوم به من دور توعويٍّ في هذا المجال.
- تقديم الاستشارات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والطبية، وغيرها.
- رفد مراكز الأبحاث العلمية بالإمكانات المالية والبشرية، وتنشيط وسائلها بما يعزز من تقدمها، ويثمر من إسهامات وإنجازات علمية يعود نفعها على البشرية جمعاء.

رابعاً: في مجال العمل الخيري البيئي، وتندرج تحته الأنشطة التالية:

- المحافظة على البيئة، وحملات النظافة العامة.
- رعاية خلق الله من غير الإنسان، كالبيئة بمفرداتها العامة، (الجمادات).
- حماية الحدائق، والبلديات، والمرافق، والمنتجعات العامة، (النباتات).
- هيئات الرفق بالحيوان، (الحيوانات).

وعموماً فمجالات العمل الخيري متعددة وواسعة، تشكل مجالاً خصباً لتفاعل المؤسسات الخيرية والتطوعية في شتى ميادين العمل الخيري، للمشاركة والإسهام في خدمة المجتمعات الإنسانية ونفعها.

والمتتبع لهذه المجالات وغيرها مما يستجدُّ، يلحظ أن بعضها يندرج تحت أحد مصارف الزكاة الثمانية، وبالتالي فهو مصرف شرعي محدد للزكاة المفروضة، وهنا لا بدَّ من التنبيه على

أهميـة المرجعية الفقهية للفتوى في ذلك، لأنها فريضة محكمة، يسـتلزم أداؤها صحيحة إسـقاطَ الفـرض، وإبـراءَ الذمـة، وما لا يندرج تحت هـذه المصـارف الثمانية فيبقى ضمـن دائرة صدقة النافلـة والتطـوع، وهـذا بابه واسـع لا حدَّ لـه، فيمكن التوسُّـع في قبول مثل هـذه الصدقات، والعمل بحكم نقل الصدقات إلى الأمصار الأخرى، حيث وُجِد الحكم وسـببه وتحققت علته، وبالتالي توسيع الدائرة، ليعمَّ النفع شتى مجالات العمل الخيري.

المطلب الرابع: القواعد الفقهية في تحديد أولويات صرف الزكاة.

اجتهـد الفقهـاء في تحليـل النصوص، واسـتنباط الأحـكام الفقهية منها، وبحثـوا في علل الأدلـة وغاياتهـا، إذ من المعلوم أن الشريعة الغراء معلَّلة بِحِكَـم وغايات، قد تخفى أحياناً، وقد تبدو بيِّنة أحياناً أخرى، ويأتي دور الفقه والاجتهاد في اسـتخلاص هذه العلل، واسـتنباط تلك الغايـات، وتحديـد هذه الأهداف بما يحقق المقاصد والمنافع، ويدفـع المضرة والأذى، وقد تناول الفقهـاء قديـماً وحديثـاً فقـه المقاصـد والأولويات، تطبيقـاً وتحليـلاً، ومثَّلوا له بنـماذج من فقه الواقـع، بنـاءً عـلى قواعـد أصوليـة، متفق عليهـا؛ مثـل قاعـدة: « درء المفاسـد أولى من جلب المنافـع »، وقاعـدة: « لا ضرر ولا ضرار »، وقاعدة: « الضرر الأشـدُّ يُـزال بالضرر الأخفّ »، وقاعـدة: « لا يُنكـر تغيُّر الأحـكام بتغيُّر الأزمان »، وقاعدة: « يُختار أهـونُ الشرَّين »، وقاعدة: « اختيـار أخـفِّ الضررين »، وقاعدة: « المشـقة تجلب التيسـير »، وقاعدة: « الـضرورات تقدَّر بقدرهـا »، وغيرهـا من القواعد الأصولية[١]. ويمكن إسـقاط قضية نقل الزكاة على قواعد فقه المقاصد والأولويات، فتقدَّم الضروريات حسـب الأولوية فيها؛ فيقدَّم حفظ الدين على النفس والعقل والعِرض والمال، كما تقدَّم الضروريات تسلسـلاً على الحاجيات والتحسـينيات، وذلك عند تعارض المصالح. فننظر في المسـألة باعتبار مصلحة الفقير ابتداءً، إذ هي المسـتهدَفة أساساً، وهـو صاحب الحق في المـال، أخذاً من قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ [المعارج: ٢٤ـ٢٥]، وعليه:

(١) انظر: فهرس شرح القواعد الفقهية، للزرقا.

أولاً: أنَّـى وُجِـد الفقير فهو أحق بأخذها، هذا في حال عدم وجوده في بلد الوجوب. وهو فهـمٌ ذهـب إليه بعـض الفقهاء أخذاً من إطـلاق النصوص في تعيين مسـتحقيها(١). قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ [التوبة: ٦٠]. أي: فقراء المسلمين، لا فقراء البلد(٢).

ثانيـاً: إن وُجِـد المصرِف في بلـد الوجوب كالفقير مثـلاً، ووُجِد مصرفٌ آخر أشـدُّ حاجة وألـحُّ ضرورة في بلد آخر، فيقدَّم الأشـدُّ والألحُّ، لحاجته وضرورتـه، من باب تفضيل الأولى، وتقديـم الأهـمِّ على المهـمِّ. وهنا تتنزل حالات عديـدة بناءً على هذه القاعـدة في تفريع حالات الأحـوج؛ ففـرقٌ بـين الفقـير الـذي لا يملك قـوت يومـه، والفقير الذي يهـدده فقـره بالموت والهـلاك، لمجاعةٍ، أو وباءٍ معدٍ، أو مرضٍ قاتـل، أو كوارث طبيعية، أو فيضانات وأعاصير، أو حروب ودمار، وغيرها مما تتجاذبه الأقدار، أو تخلِّفه الحوادث الطبيعية، والصراعات الدولية.

ثالثـاً: إن وُجِـد الفقـير في بلد الوجـوب، ووُجِد الفقـير الرَّحِم القريب مـن غير الأصول والفـروع والزوجية في البلد الآخـر، قُدِّم الثاني، لما في ذلك من أجر الزكاة، وثواب صلة الرحم والقرابة.

رابعـاً: إن وُجِـد المال في غير بلد صاحب المال، دُفِعت الزكاة في بلد غير بلد الغني، باعتبار بلد وجود المال، لا بلد صاحب المال.

***

---

(١) قـال صاحـب الاختيار من فقهاء الحنفية: ولو نقلها إلى غيرهـم جاز لإطلاق النصوص. انظر: الاختيار: ١/ ١٢٢.

(٢) قال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين. انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٧٤.

المبحث الثاني

المذاهب الفقهية في نقل الزكاة من بلد لآخر

ويُقسم إلى المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: مذهب الحنفية في حكم نقل الزكاة:

قال الحنفية: « يكره تنزيهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، إلا أن ينقلها إلى قرابته المحاويج ليسدّ حاجتهم، ولما في ذلك من صلة الرحم، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، أو أصلح، أو أورع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، لأن إعانة فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب، أو إلى طالب علم، لما فيه من إعانته على رسالته، أو إلى الزهاد، أو كانت معجلة قبل تمام الحول، فلا يكره نقلها. ولو نقلها لغير هذه الأحوال جاز؛ لأن المصرف مطلق الفقراء »[(١)].

قال ابن عابدين في الحاشية: « والمتبادر منه أن الكراهة تنزيهية، فلو نقلها جاز، لأن المصرف مطلق الفقراء. والمعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها، بخلاف صدقة الفطر.

أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: أن النبي ﷺ قال: « يا أمة محمد والذي بعثني بالحق، لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة ». والمراد بعدم القبول عدم الإثابة عليها، وإن سقط بها الفرض، لأن المقصود منها سدُّ خلَّة المحتاج، وفي القريب جمعٌ بين الصلة والصدقة. وفي القهستاني: والأفضل إخوته وأخواته، ثم أولادهم، ثم أعمامه وعماته، ثم أخواله وخالاته، ثم ذووا أرحامه، ثم جيرانه، ثم أهل سِكَّتِهِ، ثم أهل بلده »[(٢)].

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ٣٣١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، رد المحتار: ٢/ ٦٨-٦٩.

وقال صاحب الهداية: « ويكره نقل الزكاة من بلد إلى آخر، وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم، لحديث معاذ، ولما فيه من رعاية حق الجوار، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، لما فيه من الصلة، بل في الظهيرية: لا تقبل صدقة الرجل وفي أهله محاويج، حتى يبدأ بهم فيسدّ حاجتهم، أو ينقلها إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، لما فيه من زيادة دفع الحاجة، ولو نقلها إلى غيرهم أجزأه، وإن كان مكروهاً، لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص. ثم اعلم أن المعتبر في زكاة المال المكان الذي فيه المال؛ والمعتبر في صدقة الفطر المكان الذي فيه المتصدق؛ فلو أن لرجل مالاً في يد شريكه، أو وكيله، في غير مصره، فإنه يصرف الزكاة إلى فقراء الموضع الذي فيه المال دون المصر الذي فيه »[1].

وقال الطحطاوي في حاشيته: « أنه يكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب، أما نقلها للقريب فلا كراهة فيه، لأن الدفع إلى الفقير منهم فيه صلة وصدقة. وأحوج، لأن المقصود بها سدُّ خلَّة المحتاج، فمن كان أحوج كان أولى. وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم. قال في المعراج: التصدق على العالم الفقير أفضل، أي: من الجاهل الفقير. والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب، من كل ذي رحم محرم منه، ثم جيرانه، ثم لأهل محلته، ثم لأهل حرفته، ثم لأهل بلدته. قال في النهر: والأولى صرفها إلى إخوته الفقراء ثم أولادهم، ثم أعمامه الفقراء، ثم أخواله، ثم ذوي الأرحام، ثم جيرانه، ثم أهل سكنه، ثم أهل ربضه.

وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج أي: لا يثاب عليها وإن سقط الفرض، ومثل الرجل المرأة، حتى يبدأ بهم فيسدّ حاجتهم. ولا يكره نقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام، أي ولو مع وجود المصرف هناك.

[تنبيه] المعتبر في الزكاة فقراء مكان المال، وفي الوصية مكان الموصي، وفي الفطرة مكان المؤدِّي عند محمد، وهو الأصح، لأن رؤوسهم تبَعٌ لرأسه »[2].

---

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدئ: ١/ ١١٥، واللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٥٨.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي: ص: ٥٩٤.

وقـال صاحـب الاختيـار: « ويكـره نقلها إلى بلـد آخر، لما تقـدم من حديث معـاذ، ولأن لفقـراء بلـده حكم القـرب والجوار، وقـد اطلعوا على أموالهـم، وتعلقت بهـم أطماعهم، فكان الـصرف إليهم أولى، قـال: إلا إلى قرابته، لما فيه من صلة الرحم مع سـقوط الفرض، أو مَن هو أحـوج مـن أهل بلده، لحديـث معاذ، فإنـه كان ينقل الصدقة مـن اليمن إلى المدينـة، لأن فقراء المدينة أحوج وأشرف، ولو نقلها إلى غيرهم جاز لإطلاق النصوص »[١].

المطلب الثاني: مذهب المالكية في حكم نقل الزكاة:

وقـال المالكيـة: « يجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه، وهو ما دون مسـافة القصر (٨٢ كـم)، لأنه في حكم موضع الوجوب، فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مسـتحق، فإنها تنقل كلها وجوباً لمحل فيه مسـتحق، ولو على مسـافة القصر، وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعيَّن تفرقتها في محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقل الزكاة لبلد لمسافة القصر، فأكثر، إلا لمـن هـو أفقر وأحـوج إليها، فيندب نقـل أكثرها لهم، فـإن نقلها كلها أو فرَّقهـا كلها بمحل الوجـوب أجـزأت. ويتعين تفرقتهـا فوراً بموضع الوجـوب: وهو في الحرث (الـزرع والثمر) والماشـية: الموضـع الذي جُبيت منه، وفي النقود وعروض التجـارة: موضع المالك، حيث كان، ما لم يسافر، ويوكل مَن يُخرج عنه ببلد المال.

فأما إن نقلها إلى غيرٍ أعدم وأحوج، فذلك له صورتان:

الأولى: أن ينقلهـا إلى مسـاوٍ في الحاجـة لِمَن هو في موضع الوجـوب، فهذا لا يجوز، وتجزئ الزكاة، أي ليس عليه إعادتها.

والثانيـة: أن ينقلهـا إلى مَن هو أقل حاجة، ففيها قـولان: ما نصَّ عليه (خليل) في مختصره: أنهـا لا تجـزئ، والثـاني مـا نقلـه (ابـن رشـد) و(الـكافي): وهـو الإجـزاء، لأنهـا لم تخـرج عن مصارفها »[٢].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٢٢.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ٣٣١.

قال صاحب الذخيرة: « مَن حال عليه الحول بغير بلده زكَّى ما معه، وما خلَّف ببلده، وكذلك إذا كان الجميع ببلده إلا أن يخشى الحاجة على نفسه، ولا يجد سلفاً، وقد كان يقول: يقسم ببلده. واستحب أشهب إلا أن يكون بموضع حاجة، فإن خشي أن تؤدَّى عنه ببلده: فليس عليه ذلك، ولا يدفع الإمام منها شيئاً إلى بيت المال. وتنفذ الزكاة بموضعِ وجبَتْ إن أمكن، وإلا نقلها لأقرب البلاد إليهم، لتعلق آمال فقراء كل بلد بأغنياء أهلها، فإن بلغه حاجة عن غير بلده أعطى منه أهل بلده، ثم نقله إلى بلد الحاجة. قال سند: إن كان موضع الزكاة ليس فيه مستحق نقلت للأقرب إليه لخفة المؤنة، وإن كان فيه مستحق لكن حاجة غيره أشد نقلها، كما نقل عمر رضي الله عنه زكاة مصر إلى الحجاز. وإن لم يكن حاجة غيره أشد فقول (ح) و(ش) وغير المشهور عن مالك: النقل.

وحيث قلنا بعدم النقل؛ فقد استثنى ابن القاسم الموضع القريب. وإذا قلنا: لا تنقل، فنقل فضاعت، فإن كان الإمام: لم يضمن، لأنه موضع اجتهاد، وإن كان ربّ المال ضمن. وحيث قلنا بجواز النقل، فالأظهر إرسالها بعد الحول، ولا يضمن إن تلفت.

وفي الجواهر: نقل الصدقة عن موضع وجوبها، وهو البلد الذي فيه المال والمالك والمستحقون غير جائز. فإن فعل كره وأجزأ.

وقال سحنون: لا يجزئ، فإن افترق المال والمالك؛ فهل يعتبر مكان المال عند تمام الحول فتفرق الصدقة عنده إذ هو سبب الوجوب، أو مكان المالك إذ هو المخاطب بها، فيخرجها حيث هو؟ قولان. وأما صدقة الفطر فإنها ينظر فيها إلى موضع المالك فقط، وحيث قلنا: ينقلها؛ فروى ابن القاسم أن الإمام يتكارى عليها من الفيء. وقال ابن القاسم: لا يتكارى، ولكن يبيعها ثم يشتري مثلها بالموضع.

وفي العتبية: مَن ليس بموضعه مساكين حملها مِن عنده حتى تصل إلى المساكين »[1].

---

(١) انظر: الذخيرة: ٣/ ١٥٢.

وقـال في كفايـة الطالـب الرباني: « لا ينقلها من الموضع الذي وجبـت فيه؛ إلا أن لا يكون فيـه مَـن يعطيها لـه، فينقلها إلى أقـرب المواضع إليه. كـذا في المدونة، وفي بعـض شراح العلامة (خليـل): فإنـه قـال: إلا لأعدم فينقـل أكثرها لـه الأقرب فالأقـرب. أي: مما كان على مسـافة القـصر، لما تقدم أن ما دون مسـافة القصر حكمه حكم موضع الوجـوب. ومفاده: أنه لو تعذر الأقرب ودفعه لغيره لا تجزئ »[١].

المطلب الثالث: مذهب الشافعية في حكم نقل الزكاة:

وقـال الشـافعية: « الأظهر منع نقل الزكاة، ويجب صرفهـا إلى الأصناف في البلد الذي فيه المـال، لحديـث معاذ المتقدم، إلا إذا فقد مَن يسـتحق الزكاة في الموضع الـذي وجبت فيه، فإن لم توجد الأصناف في البلد الذي وجبت فيه الزكاة، أو لم يوجد بعضهم، أو فضل شيء عن بعض مَن وجد منهم، نُقلت إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب »[٢].

قال الشـافعي في الأم: « ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يسـتحق منها شيئاً » [٣].

وقال صاحب روضة الطالبين: « في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر، مع وجود المسـتحقين في بلـده خـلاف. وتفصيـل المذهب فيه عند الأصحـاب: أنه يحرم النقل، ولا تسـقط به الزكاة، وسـواء كان النقـل إلى مسـافة القصر أو دونها، فهـذا مختصر ما يُفتى به. وتفصيلـه: أن في النقل قولين؛ أظهرهما: المنع. وفي المراد بهما طرقٌ أصحُّها: أن القولين في سـقوط الفرض، ولا خلاف في تحريمـه، والثاني: أنهما في التحريم والسـقوط معاً، والثالـث: أنهما في التحريم، ولا خلاف أن يسـقط. قيـل: هما في النقل إلى مسـافة القصر فما فوقها، فإن نقـل إلى دونها جاز، والأصح: طرد القولين.

---

(١) انظر: كفاية الطالب الرباني: ٢/ ٤٠٦.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ٣٣١.

(٣) انظر: الأم: ٢/ ٧٨.

قلت: وإذا منعنا النقل، ولم نعتبر مسافة القصر، فسواء نقل إلى قرية بقرب البلد، أم بعيدة. صرح به صاحب (العدة)، وهو ظاهر. والله أعلم.

فرع: إذا أوصى للفقراء والمساكين وسائر الأصناف، أو وجب عليه كفارة، أو نذر، فالمذهب في الجميع جواز النقل، لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة.

فرع: صدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل ومنعه. وفي وجوب استيعاب الأصناف، فإن شقَّت القسمة، جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها. وقال الأصطخري: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء، ويروى: من الفقراء والمساكين. ويروى: من أي صنف اتفق. واختار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، جواز الصرف إلى واحد.

قلت: اتفق أصحابنا المتأخرون أو جماهيرهم: على أن مذهب الأصطخري، جواز الصرف إلى ثلاثة من المساكين أو الفقراء. قال أكثرهم: وكذلك يجوز عنده الصرف إلى ثلاثة من أي صنف كان. وصرح المحاملي والمتولي: بأنه لا يجوز عنده الصرف إلى غير المساكين والفقراء. قال المتولي: ولا يسقط الفرض، واختار الروياني في (الحلية) صرفها إلى ثلاثة. وحكي اختياره عن جماعة من أصحابنا. والله أعلم.

فرع: حيث جاز النقل أو وجب، فمؤنته على رب المال، ويمكن تخريجه على الخلاف السابق في أجرة الكيال.

فرع: الخلاف في جواز النقل وتفريعه، ظاهر فيما إذا فرَّق رب المال زكاته. أما إذا فرَّق الإمام، فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه، وربما دل على جواز النقل له، والتفرقة كيف شاء، وهذا أشبه.

قلت: قد قال صاحب (التهذيب) والأصحاب: يجب على الساعي نقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفريقها، وهذا نقل. والله أعلم.

فـرع: لو كان المـال ببلد، والمالك ببلـد، فالاعتبار ببلد المال، لأنه سـبب الوجوب، ويمتد إليـه نظـر المسـتحقين، فيصرف العـشر إلى فقراء بلـد الأرض، التي حصل منهـا المعشر، وزكاة النقديـن والمـواشي والتجارة إلى فقراء البلد الذي تم فيه حولها، فإن كان المال عند تمام الحول في بادية، صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه.

قلت: ولو كان تاجراً مسافراً، صرفها حيث حال الحول. والله أعلم.

ولو كان ماله في مواضع متفرقة، قسم زكاة كل طائفة من مال ببلدها، ما لم يقع تشقيص[١] فـإن وقـع، بـأن ملـك أربعين مـن الغنـم؛ عشرين ببلـد، وعشريـن بآخر، فـأدَّى شـاة في أحد البلدين.

قال الشـافعي رحمـه الله: كرهته، وأجزأه. وهذا هو المذهـب، وقطع به جمهور الأصحاب، سواء جوَّزنا نقل الصدقة، أم لا.

وقـال أبـو حفص ابن الوكيل: هـذا جائز، إن جوَّزنا نقل الصدقـة، وإلا فيؤدي في كل بلد نصف شـاة. والصواب: الأول. وعلَّلوه بعلَّتين: أن له في كل بلد مالاً، فيخرج فيها شـاة منها، والثانية: أن الواجب شـاة، فلا تشـقيص. ويتفرع عليهما، ما لو ملك مائة ببلد، ومائة ببلد آخر، فعـلى الأول: له إخراج الشـاتين في أيهما شـاء، وعلى الثـاني: لا يجزئه ذلك، وهـو الأصح. وأما زكاة الفطر، إذا كان ماله ببلد، وهو بآخر، فأيهما يعتبر؟ وجهان. أصحهما: ببلد المالك.

قلت: ولو كان له مَن تلزمه فطرته وهو ببلد، فالظاهر أن الاعتبار ببلد المؤدَّى عنه.

وقـال في (البيـان): الذي يقتضي المذهب، أنـه يبنى على الوجهين في أنهـا تجب على المؤدِّي ابتداءً، أما على المؤدَّى عنه فتصرف في بلد مَن تجب عليه ابتداءً. والله أعلم»[٢].

---

(١) الشـقص والشـقيص: النصيب في العين المشـتركة من كل شيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٤٩٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين: ٢/ ١٩٣.

وقال في المجموع: « ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، لما روي أن النبي ﷺ حين بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال: « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتردُّ على فقرائهم ». فإن نقل إلى الأصناف في بلد آخر ففيه قولان؛ أحدهما: يجزيه، لأنهم من أهل الصدقات، فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال، والثاني: لا يجزيه، لأنه حق واجب لأصناف بلد، فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه، كالوصية بالمال لأصناف بلد. ومِن أصحابنا مَن قال: القولان في جواز النقل، ففي أحدهما يجوز، والثاني: لا يجوز، فأما إذا نقل فإنه يجزئ قولاً واحداً، وهو الصحيح »[(١)].

المطلب الرابع: مذهب الحنابلة في حكم نقل الزكاة:

وقال الحنابلة: « المذهب أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلد مال الزكاة إلى بلد مسافة القصر، أي يحرم نقلها إلى مسافة القصر، فإن نقلها مع وجودهم أثم، وأجزأته. لأنه دفع الحق إلى مستحقه فيبرأ كالدَّين. وقال بعضهم: لا تجزئه لمخالفة النص. ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال. والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان »[(٢)].

قال في المغني: « ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة. والمذهب على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا. قيل: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا. واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها. وقال سعيد: حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، قال في كتاب معاذ بن جبل: مَن أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره تُردُّ إلى مخلافه[(٣)]. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه ردَّ زكاة أُتي بها من خراسان إلى الشام إلى

(١) انظر: المجموع: ٦/ ٢١٢.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ٣٣١.

(٣) المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق، وجمعه مخاليف ـ وهو اسم للإقليم الإداري، كالمحافظة ـ، أراد أن يؤدي صدقته إلى عشيرته التي كان يؤدي إليها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٧٠.

خراسـان، وروي عـن الحسـن والنخعـي أنهما كرها نقل الـزكاة من بلد إلى بلـد إلا لذي قربى، وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة.

ولنـا قـول النبـي ﷺ لمعـاذ: « أخبرهـم أن عليهـم صدقـة تؤخـذ مـن أغنيائهـم فـتردُّ في فقرائهـم ». وهـذا يختـص بفقراء بلدهم، ولما بعـث معاذ الصدقة من اليمـن إلى عمر أنكر عليه ذلـك عمر، وقال: لم أبعثـك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخـذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهـم، فقـال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحـداً يأخذه مني، رواه أبو عبيد في الأموال.

وروي أيضـاً عـن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمـران عـلى الصدقة، فلما رجـع قال: أين المـال؟ قال: أللـمال بعثتني؟ أخذناها مـن حيث كنا نأخذها على عهد رسـول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسـول الله ﷺ. ولأن المقصـود إغنـاء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين. فإن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم.

قـال القـاضي: وظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك، ولم أجد عنه نصاً في هذه المسـألة، وذكر أبو الخطـاب فيهـا روايتـين: (إحداهما) يجزئـه، واختارهـا لأنه دفع الحـق إلى مسـتحقه، فبرئ منه كالدَّيـن، وكـما لو فرَّقها في بلدها، (والأخرى) لا تجزئه، اختارها ابن حامد، لأنه دفع الزكاة إلى غير مَن أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف.

فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها. نص عليه أحمد، فقال: قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فقراء، أو كان فيها فضل عن حاجتهم، وقال أيضاً: لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم، لأن الذي كان يجيء إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضل عنهم يعطون ما يكفيهم، ويخرج الفضل عنهم.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن « عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ، حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً »(١).

وكذلك إذا كان ببادية ولم يجد مَن يدفعها إليه، فرَّقها على فقراء أقرب البلاد إليه.

قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا كان الرجل في بلد وماله في بلد، فأحب إليَّ أن تؤدَّى حيث كان المال، فإن كان بعضه حيث هو، وبعضه في مصر، يؤدِّي زكاة كل مال حيث هو، فإن كان غائباً عن مصره وأهله والمال معه، فأسهل أن يعطي بعضه في هذا البلد، وبعضه في البلد الآخر، فأما إذا كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث فيه حولاً تاماً، فلا يبعث بزكاته إلى بلد آخر، فإن كان المال تجارة يسافر به، فقال القاضي: يفرِّق زكاته حيث حال حوله في أي موضع كان. ومفهوم كلام أحمد في اعتباره الحول التام، أنه يسهل في أن يفرِّقها في ذلك البلد، وغيره من البلدان التي أقام بها في ذلك الحول. وقال في الرجل يغيب عن أهله فتجب عليه الزكاة: يزكِّيه في الموضع الذي كثر مقامه فيه، فأما زكاة الفطر فإنه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه؛ سواء كان ماله فيه، أو لم يكن، لأنه سبب وجوب الزكاة، ففُرِّقت في البلد الذي سببها فيه.

والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان.

قال أحمد في رواية صالح: لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله، ما لم تقصر

(١) انظر: كتاب الأموال: ص: ٥٥٠.

الصلاة في أثنائها، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، وإن نقلها إلى البعيد لتحرِّي قرابة، أو مَن كان أشد حاجة فلا بأس، ما لم يجاوز مسافة القصر »[١].

وقال في المقنع: « ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر الصلاة فيه؛ نص عليه وجزم به الأكثر، لحديث معاذ، وقال سعيد: حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: « كان في كتاب معاذ: مَن أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعُشْرَه تُرَدُّ إلى مخلافه ». وعنه يجوز إلى الثغر، وعنه وغيره، والأول المذهب، وعليه لا فرق بين أن يكون لرحم وشدة حاجة أو لا، وعلم منه أنه يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة في الأصح. فإن فعل فهل تجزئه؟ على روايتين؛ إحداهما لا تجزئ، اختارها الخرقي وابن حامد والقاضي وجماعة، كصرفها في غير الأصناف، والثانية واختارها أبو الخطاب وابن قدامة وصاحب الوجيز: الإجزاء للعمومات، ولأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ كالدَين، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه، فيفرِّقها في أقرب البلاد إليه، فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده، وفطرته في البلد الذي هو فيه »[٢].

وقال صاحب العدة: « ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، لحديث معاذ، ولأن نقلها عنهم يفضي إلى ضياع فقرائهم، إلا أن لا يجد مَن يأخذها في بلدها »[٣].

***

(١) انظر: المغني والشرح الكبير: ٢/ ٥٣١.
(٢) انظر: المقنع: ١/ ٣٤٤.
(٣) انظر: العدة شرح العمدة ص: ٩١.

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية في جواز نقل الزكاة

ويُقسم إلى المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: شروط المجيزين للنقل:

من خلال تحليل آراء الفقهاء المجيزين لنقل الزكاة خارج بلد الوجوب، نلحظ أنهم يلتقون في وضع الشروط التالية:

- جواز النقل إن تحقق فيه إغناء الفقير، لأنه المقصد من إخراج الزكاة، وهو صاحب الحق فيها.
- جواز النقل بشرط توافر الأحوج لها خارج بلد الوجوب.
- جواز النقل بشرط فقد المستحِق لها ـ المصرِف ـ في بلد الوجوب.
- جواز النقل عند فضل شيء منها عن أهل البلد الذي وجبت فيه.
- جواز النقل إلى مسافة أقل من مسافة القصر (٨٢ كم) تقريباً.
- جواز النقل إن كانت معجلة في الإخراج قبل تمام الحول.
- تقع الكراهة التنزيهية لا التحريمية عند النقل، وشتَّان بينهما، ولكن ترتفع هذه الكراهة إذا وجد مبرر وسبب للنقل.

المطلب الثاني: قيود المانعين للنقل:

من خلال تحليل آراء الفقهاء المانعين لنقل الزكاة نلحظ أنهم يتناولون كذلك القيود التالية:

- كراهة النقل خارج بلد الوجوب، مع الإجزاء وصحة الأداء.
- تجزئ مع الحرمة والإثم عند النقل لمثل أهل بلده في الفقر والحاجة.
- لا تجزئ عند النقل لِمَن هم دون أهل البلد في الفقر والحاجة.
- منع النقل إلى مسافة فوق مسافة القصر.
- مبرر عدم الإجزاء مخالفة ظاهر النص. والأصل في العبادات المنع والحظر، لأنها توقيفية، بخلاف المعاملات فالأصل فيها الإباحة بما يحقق مقاصد العباد، ولا يعارض قواعد التشريع.

المطلب الثالث: التفريق بين الزكاة المفروضة، والموارد المالية الأخرى:

تلتقي الزكاة مع موارد مالية أخرى يمكن أن تسهم في سد حاجة الفقير، وتضاف كرافدٍ هام في مجال العمل الخيري، وهي: صدقة التطوع والنافلة، وصدقة الفطر، والوقف، والنذر، والوصية المطلقة، والكفارات بأنواعها المختلفة، إضافة إلى جواز أخذ القيمة النقدية في صنوف الزكاة الأخرى.

أولاً: صدقة التطوع والنافلة:

عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سُئل النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: « إن في المال لحقاً سوى الزكاة ». ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿ **لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧][1]. وقد توافرت نصوص الشريعة تحث عليها، وتحض على إخراجها، منها قوله تعالى:

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، رقم الحديث: ٥٩٦. قال أبو عيسى: إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون يضعف. وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم الحديث: ١٧٧٩. قال القرطبي: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دلَّ على صحته معنى ما في الآية نفسها، من قوله تعالى: ﴿ **وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ** ﴾ فذكر الزكاة =

﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٨-٩]، وقول النبي ﷺ: حين بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم »[1].

ويدور اختلاف الفقهاء في جواز النقل وعدمه حول الزكاة المفروضة حصراً، ويبقى الباب واسعاً مطلقاً غير مقيد بخصوص الصدقة النافلة، وصدقات التطوع، وهو خارج دائرة الاختلاف بلا خلاف، فالمتصدق حرٌّ في توزيع صدقته، والمتنفِّل أمير نفسه، يضع صدقته أنَّى شاء، وحيث أراد، طالما يبذلها لمستحقيها، ويساهم بدفعها في سدِّ حاجة المعوَزين، طالباً من الله تعالى الأجر والمثوبة، سيما إذا حقق في توزيعه هدفاً أو أكثر من مقاصد التكافل الاجتماعي، وحذا حذواً طيباً في العمل الخيري والإنساني، فالصدقة مهما قلَّ حجمها لا تخلو من صلة وبر وإحسان على المتصدَّق عليه، وكلما اتسعت دائرة التوزيع، كلما اتسع مجال التراحم والتلاحم والترابط الاجتماعي بين الأفراد والأمم. وهذا ما يؤكده الحديث الشريف في تعميم دائرة النفع، ليشمل عموم الناس في صفة الخيرية بقوله ﷺ: « خير الناس أنفعهم للناس »[2].

= مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكراراً. انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٢٤٢.

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: ١٣٠٨.

(٢) رواه القضاعي عن جابر رضي الله عنه في الجامع الصغير للسيوطي. انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني: ١/ ٤٧٢.

ثانياً: صدقة الفطر:

والاختلاف بينها وبين زكاة المال من حيث مكان الوجوب؛ فزكاة المال إنما تجب في بلد وجود المال، لا بلد صاحب المال، وهما حالتان متغايرتان تماماً، قد تلتقيان وهو الغالب، بأن يكون مال الغني في ذات بلد إقامته، يملكه ويستثمره بنفسه، وقد تفترقان، كأن يوكل باستثمار المال خارج بلده، كما هو في الواقع المحسوس. بينما صدقة الفطر إنما تجب في البلد الذي وُجِد فيه الصائم، ولا يخفى أثر الخلاف بينهما من حيث التطبيق والتوزيع.

والقاعدة العامة أن تفرَّق زكاة كل قوم فيهم، لحديث معاذ المتقدم في قوله ﷺ: « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم »[(١)]. والمعتبر عند الحنفية والشافعية والحنابلة في زكاة المال: المكان الذي وُجِد فيه المال، والمعتبر في صدقة الفطر: المكان الذي يقيم فيه المتصدِّق اعتباراً بسبب الوجوب فيهما، ومما يجدر تذكره هنا جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر كما هو المعتمد عند السادة الأحناف، فإذا ما أخذنا بهذا المذهب في أخذ القيمة، وعملنا بجواز النقل خارج البلد في توزيع هذا المورد فإننا نكون قد كسبنا باباً واسعاً من أبواب العمل الخيري.

ثالثاً: الوقف:

الوقف باب من أبواب الصدقات الجارية، ولون من ألوان العمل الخيري الذي يدوم نفعه، ويعُمُّ خيره ليشمل شرائح عديدة تنتفع منه، بنِيَّة فعل الخير وكسب الثواب. وهو ملك العين وتسبيل الثمرة، على أن لا يباع ولا يشترى، ولا يوهب، ولا يورث، إنما تبقى منفعته حصراً للموقوف عليهم، وتبقى عين ملكيته للواقف. وقد ساهم المسلمون عبر التاريخ الإسلامي بإنشاء الأوقاف المتنوعة التي اتسمت بألوان مختلفة من وجوه الخير؛ فمن إنشاء المساجد ومراكز العلم والمعاهد، إلى دور الأيتام ومأوى العجزة، إلى بناء المستشفيات، إلى

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: ١٣٠٨.

تخصيص خانات لضيافة ابن السبيل، وأخرى لرعاية البهائم العاجزة، إلى حفر الآبار وشق الترع، وغيرها كثير، ولا تزال آثار الأوقاف شاهدة إلى يومنا هذا على ما تسابق إليه أسلافنا في فعل الخير، ولا يخفى ما يتضمنه مجال الوقف وعائداته الخيِّرة من أثر طيب في مجال العمل الخيري التطوعي وإثرائه. ولا ننسى التنويه بفضل ما تطالعنا به هذه الأيام وسائل الإعلام من حملات توعية في المساهمة في إنشاء الوقف في شتى المجالات النفعية والخدمية. وفي أمر تنفيذ الوقف خارج بلد الواقف فرج كبير ومتسَّع عظيم لدائرة مجال العمل الخيري، خاصة إذا وُفِّق الواقف وأحسن البحث في تخيُّر المشاريع الإنمائية والاستثمارية التي تحتاجها طبيعة البلاد النامية.

رابعاً: النذر:

النذر أنواع؛ ومنه نذر طاعة أو قربة مطلقة؛ كما لو نذر إطعام مئة مسكين أو ذبح عشرة من الإبل، أو أن يتصدق بمبالغ معينة لمطلق الفقراء، أو أن يتكفل بحج الغير عن عدد من الحجاج مطلقاً غير معين بمكان. فيلزم النذر بأنواعه، وينفذ حيث الأكثر أجراً، وأعمُّ فضلاً، وأبلغ نفعاً لمصلحة المستفيد، ولا شك أن في هذا مدخلاً غزيراً يضاف إلى مجالات العمل الخيري، إن أُحسن تنفيذه واستغلاله وصرفه في وجوه الخير، ليشمل أكبر عدد من المستحقين.

خامساً: الوصية المطلقة:

ومن الموارد المالية في باب النفل والصدقات: الوصية المطلقة، وهي ما يتبرع به الموصي للموصى به حال حياته بوجه من وجوه الخير ينفذ بعد وفاته، وقد تكون الوصية لمعيَّن، فيتعيَّن صرفها له احتراماً لإرادة الموصي، وقد يوصي بمطلق، وهذا رافد يضاف إلى الموارد المالية التي يمكن صرفها إلى المستحقين خارج بلد الموصي، إذا كانت الوصية مطلقة، ولا شك أنه يتعين هنا البحث عن الأشدِّ حاجة، والأكثر استفادة. وهذا يتفاوت قلَّة وكثرة باعتبار البلد الذي تنفذ فيه هذه الوصية، وقيمة النقد للأشياء فيها.

سادساً: الكفارات:

لقد أوجبت الشريعة عقوبات تأديبية على حالات معينة أذنب الناس فيها عمداً أو خطأً، وجاءت العقوبة لتكفير هذا الذنب على نوعين؛ جزاء معنوي يتعلق بحق الله تعالى، يتمثَّل في الاستغفار والتوبة، ومجاله العفو عن الذنب، وغفرانه في الآخرة، وجزاء مادي يتعلق بحق العباد، يتمثَّل في عقوبة مالية تُفرض على المذنب، يعود ريعها على الفقير والمعوز، سعياً لسدِّ حاجته، وتكفيراً للخاطئ عن إثمه وذنبه.

وهذه العقوبات تتمثَّل في كفارة القتل الخطأ، وكفارة الصيام، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، ونلحظ أن في كل منها يدور الجزاء بين تحرير الرقبة وإطعام المساكين وكسوتهم، إضافة إلى الصيام، ومن العلماء مَن أجاز فيها البدل النقدي عن الإطعام والكسوة بما يحقق منفعة الفقير، ولا شك أن مردود الكفارات من حيث قبول القيمة عند العجز عن الإطعام يُعدُّ مورداً هاماً، ورافداً حيوياً إلى جانب الزكاة المفروضة، يصب في دائرة العمل الخيري، ويسهم في تحقيق النفع العام للأفراد، خاصة إذا استفدنا من حكم جواز النقل إلى الخارج، فمما لا يخفى أن قيمة إطعام المسكين تختلف من بلد لآخر، وربما وصل الفارق إلى الضعف أو أكثر، وفي هذا سعة عظيمة، وتوسعة على الفقير حين يستفيد من القيمة عدد كبير من أهل الصدقة.

سابعاً: أخذ البدل النقدي وجواز إخراج القيمة في مال الزكاة:

الأصل في الزكاة أن تؤخذ من جنس المال المزكَّى، إلا أن بعض الفقهاء أجاز إخراج القيمة في زكاة المواشي والحبوب. وقد بحث هذه المسألة الشيخ الدكتور محمد بشير الشقفة في كتابه (فقه العبادات)، واستعرض الأدلة وأقوال المذاهب فيها، وخلص إلى نتيجة هامة سأذكرها، وأحيل إلى المرجع للتوسع والاطلاع على الأدلة.

قال حفظه الله تعالى: « وأخيراً فإن الأئمة أجمعوا أن الحديث السابق: « خُذ الحَبَّ من الحَبِّ والشاة من الغنم.. » أصل في ذلك؛ وأنه يجزئ الإخراج من العين، لم يخالف منهم أحد،

فـلا ينبغـي للمزكـي أن يعدل عن ذلك، خصوصـاً إذا أمكنه ذلك، ورغب بـه الفقير، ولم يكن عدوله إلى القيمة حرصاً منه على ما وجب عليه من ناقة عزيزة عليه، أو شـاة يرغب بإمسـاكها، وما إلى ذلك.

أما إذا لم يكن عنده ما وجب عليه، أو كان الفقير نفسـه يرغب بالقيمة إما لحاجته إليها، أو لعجـزه عـن قبول النعم لما تحتاجـه من نفقة وموضع ومعرفة للقيام بشـأنها، فهـل يجوز إخراج القيمـة في هـذا الحال أم لا؟ هنا تظهر الحكمـة والفائدة من القول الآخـر القائل بجواز إخراج القيمـة. وإن ديـن الله تعالى يسر، ومسـاير لحاجـة كل عصر، وخصوصـاً إذا ظهرت الحاجة إلى نقل الزكاة وغيرها إلى خارج البلاد، فإن نقل الإبل والبقر والغنم والحبوب والثمار، ربما يكلف أكثر من ثمنه، بينما يمكن تحويل النقود إلى أقصى الأرض بأيسر ما يمكن »[١].

المطلب الرابع: التفريق بين حالتي نقل الإمام، ونقل الأفراد للزكاة:

إذا علمنا أن من واجبات الإمام ومسـؤولياته جمع الزكاة من الأغنياء، ودفعها لمستحقيها، فهـماً من قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [التوبـة: ١٠٣]. وقوله ﷺ: « فأعلمهـم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم »[٢].

ولقـاء هـذا فقد حـددت الآية المصرف الثالـث من مصارف الـزكاة الثمانية لفئـة العاملين عليهـا، لقـاء مـا يقدمونه مـن خدمـة، في تفريغ وقتهـم، وبذل جهدهـم في جبايتهـا وتحصيلها وتوزيعهـا، وهنا للإمـام أن يجتهد في طرق توزيعها على مبدأ فقه الأولويات، فإن رأى المصلحة في تقسيم المال داخل البلد الذي وجبت فيه فهو الأصل، وإن أوصله اجتهاده بعد الأخذ برأي أهل الشورى إلى نقل الزكاة خارج البلد سداً للثغرات، ولمصلحة تفرضها منفعة المسلمين، فله الاجتهاد في ذلك[٣].

---

(١) انظر: فقه العبادات: ١/ ٤٠٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: ١٣٠٨.

(٣) فقه الزكاة: ٢/ ٨١٦.

وإذا كان ذلـك مـبرراً فقهـاً واجتهـاداً للإمـام، فالأمـر كذلـك فيه سَـعَةٌ للفـرد على وجه الخصـوص، إذا كان يتـولى إخراج زكاته بنفسـه، ويتـولى توزيعها بإرادته، فلـه نقلها خارج بلد الوجـوب، خاصـة إذا كان المـبرر لهذا النقـل مشروعاً، مما سـبقت الإشـارة إليه آنفـاً؛ بناءً على قواعد « فقه الأولويات »[1].

***

(١) للتوسع راجع كتاب « في فقه الأولويات » دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة: ص: ١٤٧.

المبحث الرابع
قرارات وتوصيات المجامع الفقهية، والمؤتمرات والندوات العلمية

ويُقسم إلى المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

قرار رقم ١٦٥(٣/ ١٨) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهاد بشأن زكاتها أو عدمه، إذا توافرت في الاجتهاد الشروط والضوابط الشرعية.

ثانياً: ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة. أما إذا تولى الإمام، أو مَن ينوب عنه، توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال، وقيام الحاجة، وإمكان الوصول لتلك الأصناف.

ثالثاً: الأصل أن تُصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف تحقيقاً للمصلحة، أو انتظاراً لقريب فقير، أو لدفعها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز.

رابعاً: مصرف الفقراء والمساكين:

يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم، ويحقق لهم الكفاية، ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.

ويصرف للفقير - إذا كان عادته الاحتراف - ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام. واستئناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة؛ كوحدات النسيج، والخياطة المنزلية، والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.

ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية، أو خدمية من مال الزكاة، وفقاً لقرار المجمع ١٥ (٣/٣).

خامساً: مصارف الزكاة الأخرى:

العاملون عليها:

يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة، لتحصيل الزكاة من الأغنياء، وتوزيعها على الفقراء، وفق الضوابط الشرعية.

ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة ضماناً للشفافية، ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة، لا تضمن هلاك المال الذي في يدها، إلا في حالتي التعدي، أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات.

المؤلفة قلوبهم:

سهم المؤلفة قلوبهم باق ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة، فحيثما وجدت المصلحة، أو دعت إليه الحاجة عُملَ بهذا السهم.

يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب مَن أسلم حديثاً، تثبيتاً لإيمانه، وتعويضاً له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رُجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين.

يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم.

في الرقاب:

يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين.

يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين المسلمين، وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم.

الغارمون:

يشمل سهم الغارمين مَن ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية، ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ ممن ليس لهم عاقلة، وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه. وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة).

في سبيل الله:

يشمل المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن بلادهم ومصالح الحرب المختلفة المشروعة.

ابن السبيل:

ابن السبيل هو المسافر في غير معصية، وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها، بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلزال، أو غير ذلك.

مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.

المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم وانقطعت بهم السبل فيعطون من الزكاة ليعودوا إلى بلدانهم.

سد حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

* * *

التوصيات

نظراً لحاجة الأمة الإسلامية إلى تنظيم الزكاة على قاعدة مؤسسية جمعاً وتحصيلاً بشكل معاصر منضبط بالأحكام الشرعية، فإن مجلس المجمع يدعو الجهات المعنية بالزكاة في العالم الإسلامي إلى التنسيق بينها، والعمل على إقامة مشروعات مشتركة لمساعدة الفقراء والمساكين.

كما يوصي بما يأتي:

- حث الأفراد على دفع زكواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول، ضماناً لوصولها إلى مستحقيها، وتفعيلاً لدورها دينياً وتنموياً واجتماعياً واقتصادياً.

- الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها لتوعية المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها البناء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

- وضع معايير شرعية ومحاسبية لأوعية الزكاة.

- وضع نماذج محاسبية زكوية تمثل إرشادات لحساب وعاء كل زكاة تساعد في التطبيق العملي في ضوء المعايير الزكوية الشرعية.

- الاستفادة من تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات والقنوات الفضائية في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية.

- حث الدول على تخفيف الضرائب عن المزكّين بحيث يخصم ما يزكون به من الضرائب المفروضة عليهم وذلك تشجيعاً للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم.

• تدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام في الجامعات والمعاهد. والله أعلم.

المطلب الثاني: قرارات مجمع البحوث الإسلامية:

نقل الزكاة خارج منطقة جمعها:

مع مراعاة ما ورد في القرار (٥هـ) للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية من أن الزكاة تعتبر أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، فإن الأصل الذي ثبت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى، باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد، فتنقل الزكاة إلى مَن هم أحوج، وهذا على النطاق الفردي والجماعي. كما يجوز على النطاق الفردي نقلها إلى المستحقين من قرابة المزكي في غير منطقته[١].

المطلب الثالث: توصيات الندوات العلمية:

توصيات الندوة الثالثة للزكاة: نقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطه:

بعد الاطلاع على التوصية الثالثة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة من أن الأصل صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى، مع جواز النقل استثناءً لمن هو أحوج، أو للقرابة، انتهت الندوة إلى تفصيل المبدأ الشرعي في نقل الزكاة على النحو التالي:

أولاً: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة، لا موضع المزكي، ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة. ومن وجوه المصلحة للنقل:

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/ ٧٩٢٨.

- نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

- نقلها إلى المؤسسات الدعوية، أو التعليمية، أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

- نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

- نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانياً: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عن المزكي، ولكن مع الكراهة، بشرط أن تُعطى إلى من يستحق الزكاة من أحد المصارف الثمانية.

ثالثاً: موطن الزكاة هو البلد وما يقربه من القرى، وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢ كم تقريباً)، لأنه في حكم بلد واحد.

رابعاً: موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع مَن يؤديها، لأنها زكاة الأبدان.

خامساً: مما يسوِّغ من التصرفات في حالات النقل:

١. تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

٢. تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل[1].

***

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/ ٧٩٣٨.

الخاتمـة

وفيها أهم النتائج، والتوصيات المقترحة

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. الزكاة أساس للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، وهي مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام والتعريف بحقائقه، والأصل الذي ثبت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى، باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد، فتنقل الزكاة إلى من هم أحوج، وهذا على النطاق الفردي والجماعي.

٢. مما تميَّزت به الشريعة الغرَّاء أنها تُبنى في أحكامها على مقاصد أساسية عنوانها: تحقيق مصالح العباد، ودفع المضارِّ عنهم، لذا جاءت أحكامها تعزِّز هذه المقاصد وتؤكِّدها، فكانت شريعة سمحة ميسَّرة، تتسم بالرحمة والخير، بعيدة عن الجور والظلم والجفاء.

٣. الزكاة والعمل الخيري يلتقيان في هدف إنساني واحد، وغاية عظمى، وهي: إسعاد ذوي الفاقة، وسدُّ عوز المحتاجين، وإغاثة الملهوفين والمنكوبين.

٤. الزكاة فريضة محكمة، ومورد مالي هام مجاله محدد ضمن المصارف الثمانية، بينما تتعدد الموارد المالية التعبُّدية الأخرى كروافد، لتشمل أصنافاً كثيرة يؤديها المسلم طاعة وقُربة، وهي بمجموعها تنعكس في آثارها نفعاً وخيراً وعوناً، ضمن الدائرة الكبرى للعمل الخيري.

٥. أجاز كثير من الفقهاء نقل الزكاة خارج بلد الوجوب، ولهم في ذلك حججهم وأدلتهم، والأمر مشروط بضوابط وقيود شرعية محكمة.

٦. من مزايا نقل الزكاة إلى بلدان أخرى: توسيع دائرة النفع، وتعميق مستوى الفائدة باعتبار اختلاف قيمة الأشياء عند اختلاف البلدان، وتعميم جهة البر والإحسان، لتشمل أكبر شرائح المجتمعات.

٧. الاجتهاد مفتوح لأهله في تحديد وتعيين حالات نقل الزكاة، وإسقاط حالات الجواز المختلفة للنقل، ومن صلاحية ولي الأمر نقلها اجتهاداً في أداء هذا الواجب، بعد استشارة أهل الذكر.

أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:

١. تفعيل المؤسسات الخيرية، وجمعيات النفع العام التي تقوم بواجب العمل الخيري في كافة مناحيه الاجتماعية والإنسانية، وتقديم العون المادي والمعنوي اللازم لها، سواء من الجهات الحكومية الرسمية، أو من قبل الأفراد.

٢. تنشيط وسائل الإعلام بكافة أطيافها المقروءة والمسموعة والمكتوبة، للقيام بدورها الريادي في تبصير الأفراد بأهمية أداء الزكاة وفضلها وثمارها، وفضيلة العمل الخيري، ومردوده الديني والإنساني والأخلاقي والاجتماعي.

٣. الاهتمام بالناشئة في تبصيرهم بمزايا العمل الخيري، من خلال تكثيف البرامج التعليمية ومناهج التعليم في سائر مراحل التعليم المدرسية والجامعية، باعتبارها الشريحة الأكبر في المجتمعات التي تقع الآمال عليها في التطلع نحو مجتمع متعاون متوازن، دينياً وعلمياً وفكرياً ومنهجياً واجتماعياً.

٤. الاستفادة من خطبة الجمعة، لتوجيه الناس إلى استخراج الزكاة في حينها، أو التبكير في أدائها، وصرفها لمستحقيها، من خلال الدفع المباشر، أو توكيل صندوق الزكاة وغيره من الجمعيات الخيرية المنتشرة داخل وخارج البلاد لأداء هذه الفريضة الدينية وهذا الواجب الإيماني.

٥. الأخذ بمذهب الفقهاء المجيزين أخذ القيمة في الزكاة، وكذا نقلها خارج البلد سيما إن كان في نقلها المبرر والحاجة مما سبق تفصيله، عملاً بالقواعد العامة للدين، وأخذاً بمبدأ التيسير، وتوسيع دائرة العمل الخيري، وتحقيق مقاصد التشريع.

٦. الأخذ باجتهادات الفقهاء في توسيع دوائر مصارف الزكاة، وترجيح الآراء الميسرة لما فيه الصالح العام ومصلحة الفقير، وليشمل فضلها أكبر الشرائح المنتفعة من هذا المصرف، وعند التوسع والتعميم يمكن قبول اجتهاد مَن ذهب إلى نقل الزكاة خارج بلد وجوبها. خاصة إذا علمنا خطورة ارتفاع مستوى الأمية والمرض والجهل والتخلف في كثير من بلاد المسلمين، ولا شك أن الفقر أحد أهم عوامل هذا الواقع المرير. وهذا يدعونا لاستشعار الواجب في الاستفادة من هذا المورد الحيوي الهام، واستثماره في احتضان الأجيال الناشئة، ورعايتها علمياً واقتصادياً، وتثقيفها وتوجيهها وتسليحها بالعلم النافع، ودفع عجلة اقتصاد الدول النامية بما يرفع من قدرها إلى مصافِّ الشعوب المتقدمة، كي تعود الريادة والسيادة لهذه الأمة، كما سبق أن تبوأت الصدارة في العالم سالفاً.

٧. وأخيراً لا ننسى أن التطبيق السليم لإخراج الزكاة وصرفها في مصارفها سبيل هامٌّ للقضاء على ظاهرة الفقر بالكلية، وهذا ما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز حين جاء السعاة في عامه الثاني من خلافته، فلم يجدوا مَن يستحقها لكفايتهم. قال يحيى بن سعيد: بعثني عمر ابن عبد العزيز على صدقات أفريقية، فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم.. فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس. فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم[(١)].

هذا وبالله تعالى التوفيق.

وصلَّى الله وبارك على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، وسلَّم تسليماً كثيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم: ص: ٥٩.

مراجـع البحث

١. الاختيـار لتعليـل المختـار، عبـد الله بـن محمـود الموصلي، تعليق الشـيخ محمـود أبو دقيقـة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/ ثانية: ١٣٧٠ـ١٩٥١.

٢. الأم، الإمـام محمـد بن إدريس الشـافعي، دار الفكر للطباعة والنـشر والتوزيع، بيروت، ط/ أولى: ١٤٢٢ـ٢٠٠٢.

٣. الجامـع لأحـكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصـاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٠٥ـ١٩٨٥.

٤. حاشـية رد المحتـار عـلى الدر المختار للعلامة ابـن عابدين، دار إحياء التراث العـربي، ودار الكتب العلمية، بيروت.

٥. حاشـية عـلى مراقـي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمـد بن محمد الطحاوي، مطبعـة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/ ثانية: ١٣٨٩ـ١٩٧٠.

٦. الذخـيرة، شـهاب الديـن أحمد بن إدريـس القرافي، تحقيق محمد بـو خُبزَة، دار الغرب الإسـلامي، بيروت، ط/ أولى: ١٩٩٤.

٧. روضـة الطالبـين، ومعه منتقى البيوع فيـما زاد على الروضة من الفروع للسـيوطي، أبو زكريا يحيى ابـن شرف النووي، تحقيـق عادل أحمد عبد الموجـود، وعلي محمد معـوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى: ١٤١٢ـ١٩٩٢.

٨. سيرة عمر بن عبد العزيز، ابن عبد الحكم، دار الفكر، بيروت.

٩. سنن الترمذي، المكتبة التجارية مصطفى الباز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤-١٩٩٤.

١٠. شرح القواعـد الفقهيـة، أحمد بن محمد الزرقـا، تعليق مصطفى أحمد الزرقـا، دار القلم، بيروت، ط/ ثانية: ١٤٠٩-١٩٨٩.

١١. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ أولى: ١٤١٢ـ ١٩٩٢.

١٢. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٣٧٦ـ١٩٥٦.

١٣. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الرحمن ابن إبراهيم المقدسي، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، ط/ أولى: ١٤٢٥ـ٢٠٠٤.

١٤. الفقه الإسلامي وأدلته، الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط/ رابعة معدلة: ١٤١٨ـ١٩٩٧.

١٥. فقه الزكاة، الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١٦: ١٤٠٦ـ١٩٨٦.

١٦. الفقه المالكي في ثوبه الجديد، فقه العبادات، الشيخ الدكتور محمد بشير الشقفة، دار القلم، دمشق، ط/ سادسة: ١٤٢٢ـ٢٠٠١.

١٧. في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/ أولى: ١٤١٥ـ١٩٩٥.

١٨. كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق عبد الأمير علي مهنا، دار الحداثة، بيروت، ط/ أولى: ١٩٨٨.

١٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تعليق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ رابعة: ١٤٠٥ـ١٩٨٥.

٢٠. كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني، للعلامة علي بن خلف المنوفي، وبهامشه حاشية العدوي للشيخ علي الصعيدي العدوي، تحقيق أحمد حمدي الإمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط/ أولى: ١٤٠٧-١٩٨٧.

٢١. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، مكتبة الكليات بالأزهر، القاهرة: ١٣٨٠ـ١٩٦٠.

٢٢. المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٢٣. المغني ويليه الشرح الكبير، موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، بعناية جماعة من العلماء: ١٤٠٣ـ١٩٨٩.

٢٤. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: ١٤٠٠ـ١٩٨٠.

٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/ ثانية: ١٤١٢ـ١٩٩٢.

٢٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٨٣ـ١٩٦٣.

٢٧. الهداية شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة.

* * *

تمَّ بعونه تعالى وتوفيقه